مصادر أدلة التحكيم في الشريعة والقانون وتطبيقاته من خلال قانون الأحوال الشخصية السوري

Sources of arbitration evidence in Sharia and law and its applications through the Syrian Personal Status Law

د .عبد الكريم القاسم الحداد
Abdul Kareem ALKASM ALHADAD

أستاذ مشارك بالدراسات الإسلامية تخصص الفقه الإسلامي وأصوله
mail: abdhdad1983@gmail.com

orcid: 0000-0002-4519-588X

أ. عمر قنبر
Omar KANBER

كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية- لبنان
Da'wa University College of Islamic Studies- Lebanon

تحضير دكتوراه بالقانون والفقه الإسلامي وأصوله

https://doi.org/ 10.5281/zenodo.10393512 VOL2023 ISSUE12

Published 16DEC2023

الملخص:

هذا بحث بعنوان: "مصادر أدلة التحكيم في الشريعة والقانون وتطبيقاته من خلال قانون الأحوال الشخصية السوري" ويهدف إلى توضيح معنى التحكيم عند اللغويين والفقهاء والقانونيين، كما يوضح البحث مصادر أدلة التحكيم في الشريعة المتمثلة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وعمل الصحابة، والمعقول، وكذلك مصادر التحكيم في القانون من خلال مصادره المتمثلة بالقوانين المدنية والتجارية، وقوانين الأحوال الشخصية السورية، وفي قوانين الأسرة الأوربية، وتم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: التحكيم؛ القانون؛ الفقه الإسلامي؛ مصادر التشريع؛ الأحوال الشخصية؛ محاكم الأسرة.

Abstract:

Sources and Evidence of Arbitration in Sharia and Law, with Applications through Syrian Personal Status Law, This study aims to clarify the concept of arbitration among linguists, jurists, and legal experts. It explores the sources and evidence of arbitration in Sharia, including the Holy Quran, the Prophetic Sunnah, consensus, the actions of the Companions, and rationality. Additionally, it delves into the sources of

arbitration in law, including civil and commercial laws, Syrian personal status laws, and European family laws. The study adopts a descriptive and analytical methodology

Keywords: Arbitration; law; Islamic jurisprudence; legislative sources; personal status, family courts.

أولاً: المقدمة

من خلال معايشة الواقع الاجتماعي والقانوني في مجال التعاملات الاقتصادية والاجتماعية رأينا انتشار التنازع بشتى الجوانب بين الأفراد والتجمعات وغيرها من تنازع مالي وأسري وغيره، وحتى لا تتفاقم المشاكل في المجتمع وتنتقل إلى القضاء الذي قد يؤدي إلى التقاطع والهجران المحرم فإن التحكيم يُعد علاجاً ناجعاً بين الأفراد، ولما كان الإسلام حريصاً على استقرار المجتمعات كان من تشريعاته حل المشاكل التي تفتت وحدة الجماعة وتكدر صفو عيشهم, وأراد إحلال الوئام والسلام محل التنافر والخصام, فأراد قدر المستطاع دفع الناس ما استطاعوا عن المحاكم واستخدام أسلوب التحكيم، لِما له من اتفاق على إنهاء الخصومة بدون ترك آثار سلبية كالتي تنتج عن التقاضي في المحاكم.

والتحكيم هو وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناءً على اتفاق الأطراف، ومن الممكن أن يتفق الأطراف إلى التحكيم سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده، وهو عبارة عن اتفاق بين طرفين أو بتفويض منهم على أن يتم عرض ما ثار من نزاع بينهما أو ما قد يثور بسبب علاقة عقدية أو غير عقدية على محكم أو أكثر دون الرجوع إلى القضاء العادي كي يفصلوا فيما بينهم بحكم ملزم بين الخصوم.

ثانياً: أسباب البحث وأهميته

1. انتشار ظاهرة الشقاق والنزاعات في المجتمع، خاصةً على المستوى الأسري.
2. الارتباط الوثيق في مسألة التحكيم في الشريعة والقانون.
3. معرفة الموازنة بين مصادر أدلة التحكيم بين الشريعة والقانون.

ثالثاً: مشكلة البحث

هل اقتصر التحكيم عند المسلمين فقط أم كان له دورٌ تاريخي منذ زمن بعيد، وهل تمايزت دلالات لفظ التحكيم عند اللغويين والفقهاء والقانونيين، وبناءً عليه تتلخص مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1- ما هو التحكيم؟

2- ما هى مصادر أدلة التحكيم بين الشريعة والقانون؟

3- ما آلية تطبيق التحكيم في الجانب الأسري؟

رابعاً: أهداف البحث

1- بيان المعنى اللغوي والشرعي والقانوني للتحكيم.

2- معرفة الموازنة بين مصادر أدلة التحكيم بين الشريعة والقانون.

3- بيان آلية تطبيق التحكيم في الجانب الأسري من خلال قانون الأحوال الشخصية السوري.

خامساً: منهج البحث

سنعتمد في البحث على المنهج الوصفي والتحليلي.

سادساً: خطة البحث

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، وفق الآتي:

المبحث الأول: ماهية التحكيم.

المبحث الثاني: مصادر أدلة التحكيم.

المبحث الثالث: التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السوري.

المبحث الأول

ماهية التحكيم

أولاً: تعريف التحكيم

1- **التحكيم لغةً:**

التحكيم مصدر من مادة حُكم, والحكمُ هو القضاء, وحكَّمَ يُحَكِّم، تَحكيمًا، فهو مُحَكِّم، والمفعول مُحَكَّم، وحَكَّمَ الشَّخصَ ولاّه وأسند إليه مسؤوليّةً ما, فهو تفويض الأمر وجعله إلى الغير ليحكم، ويقال: "وحكموه بينهم، أمروه أن يحكم في الأمر فحكم" (ابن سيده، 3،49/2000)، ويقال: حكمنا فلاناً بيننا أي أجرينا حُكمه بيننا (ابن منظور، 142/12)، وحاكمنا فلاناً إلى الله، أي دعوناه إلى حكم الله (الأزهري، 2000، 71/4).

والحكُم هو القضاءُ بالشيء بأنه كذا, ويقال حكمت بين القوم أي فصلت بينهم (الفيومي، 145/1)، وجمعه أحكام، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا، بمعنى تخاصموا إليه، ويقال حاكمه إلى الحاكم أي دعاه وخاصمه (الفيروزآبادي، 1415).

2- تعريف التحكيم في الفقه الإسلامي:

تعريف التحكيم عند فقهاء المذاهب الأربعة:

أ. **عرفه الحنفية**: بأنه تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما (ابن نجيم، 24/7).

ب. **عرفه المالكية**: بأنه تولية الخصمين حَكَماً يرتضيانه؛ ليحكم بينهما (ابن فرحون، 2001، 50/1).

ج. **وعرفه الشافعية**: أنه تولية خصمين حكماً صالحاً للقضاء ليحكم بينهما، وأوضح ذلك النووي بقوله: ولو حكّم خصمان رجلاً في غير حد لله تعالى جاز مطلقاً بشرط أهلية القضاء (النووي، 1405، 121/11).

د. **وعرفه الحنابلة**: هو تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحُكم بينهما، أو تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء (ابن قدامة،1405، 137/10).

ه. **وعَرفه المعاصرون** بأنه: عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكماً بينهما؛ للفصل في خصومتهما (الزرقا، 1998, 619/1).

و. **وجاء في شرح مجلـة الأحكـام العدليـة**: التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما (حيدر، 523/4).

إذن التحكيم هو تراضي الخصمين على شخص يرتضيانه يصلح للتحكيم ليحكم بينهما، وهو عقد تولية وتقليد من طرفي الخصومة إلى طرف ثالث ليفصل فيما تنازعا فيه (عندليب، 1997، 12).

3- تعريف التحكيم قانوناً

التحكيم من وسائل الإصلاح بين المتنازعين, ونوعٌ خاص من القضاء؛ وفي دعاوى التفريق لعلة الشقاق هو منهج قضائي أصيل من نص الآية القرآنية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء:35]، وهو من النظام العام الذي لا يجوز للمحكمة إهداره، أو التغاضي عنه.

وعرف القانونيون وشراح القانون التحكيم على أنه: "اتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم على فرد أو أفراد أو هيئة للفصل فيه دون المحكمة المختصة (راشد، 1998، 69).

وعرف أهل القانون التحكيم بين الأفراد بأنه: الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو على إحالة نزاع نشأ بينهم بالفعل، على واحد أو أكثر من الأفراد، يسمون محكَّمين، ليفصلوا في النزاع المذكور، بدلاً من أن يفصل فيه القضاء المختص (الدوري، 2002، 21).

وعرف القانون السوري من المادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 1429/3/18 ه، الموافق لـ 2008/3/25م التحكيم بأنه: أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع، بدلاً من القضاء، سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك.

ثانياً: أنواع التحكيم في القانون

نظراً إلى أهمية التحكيم والحاجة إليه في الحياة العملية -وفي التطبيق الفردي والرسمي والمحلي والدولي- فقد نظمته الدول والحكومات في أنظمة مستقلة أو ضمن القوانين، وتأكيداً لأهميته وشيوعه وانتشاره فقد أنشأت مراكز متخصصة للتحكيم بعضها حكومي وبعضها خاص وبعضها دولي (الزحيلي، 2011, 372)، وقد اختلفوا حول الطبيعة القانونية للتحكيم، فمنهم من رأي أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، ومنهم من رأي انها طبيعة قضائية، ومنهم من رأي أن التحكيم ذو طبية مختلطة، وآخرين لهم وجهة نظر أخرى، وهو أن التحكيم ذو طبيعة مستقلة، ويتحدد نوع التحكيم من حيث طبيعته واختصاصه ونطاقه وما ينظر به, ومنها:

أ. **التحكيم الحر:** يُحدِد فيه أطراف النزاع المواعيد والمُهل ويعينون المحكمين، ويقومون بعزلهم أو ردهم، ويقومون بتحديد الإجراءات اللازمة للفصل في قضايا التحكيم.

ب. **التحكيم الإجباري:** يُلزم القانون طرفي النزاع في اللجوء إلى التحكيم، والخضوع لأحكامه في بعض المنازعات.

ج. **التحكيم المؤسساتي:** هو قيام مؤسسات وهيئات ومراكز متخصصة في مجال التحكيم بما تملكه من إمكانات علمية وفنية مادية وعملية ولوائحها الخاصة في إجراءات التحكيم.

د. التحكيم التجاري الداخلي.

ه. التحكيم التجاري الدولي.

و. التحكيم الأسري أو بين الزوجين في المسائل الأحوال الشخصية.

ز. التحكيم المالي والتجاري (حشيش، 2000، 99).

ح. **التحكيم الدولي**: يُعرف في مجال علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع، والتي تكشف إرادتهما المشتركة عن أن التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية، أو مصالح خارجية أي خارج الدول التي ينتمون إليها.

ط. **التحكيم الوطني:** هو التحكيم الذي يتم طبقًا لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع وداخل دولتهم (سيد، 2003، 341).

ي. **التحكيم في قوانين الأسرة الأوربية**: إن التحكيم بين الزوجين حال وجود نزاع وشقاق بينهما مسألة لم يتم تناولها مفصلة من قِبل القوانين الغربية غير الإسلامية -كما ورد ذكرها وتفصيلاتها في الفقه الإسلامي- وإنما وردت بعض الأحكام العامة التي تعلقت بطبيعة حق الإنسان في المحاكمة العادلة، وحقه في العدالة القضائية، وحقوق الأفراد والتزاماتهم وفق القانون، وتحقيق عدة مبادئ قضائية ترتبط بمبدأ المساواة أمام القضاء، وبأن الأصل براءة الذمة، التي يتحتم على المحكم معرفتها والأخذ بها لتحقيق العدالة وفق حكم القانون.

ك. **الوساطة الأسرية**: من المصطلحات المستحدثة في باب الأحوال الشخصية، وهي من الأمور التي نشأت حديثاً في المجتمعات الغربية, بحثاً منها عن أدوات قانونية تساعد القضاء وتدعمه في تحقيق العدالة، وهى احتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد لا علاقة له بهما، وتكون له سلطة تقديرية في إيجاد الحل الذي يكون على شكل اقتراحات أو توصيات -قد يؤخذ بها أو لا- فهي غير ملزمة (عربي، 2012، من 23).

نلاحظ بعض الفروق بين الوساطة والتحكيم بين الزوجين فيما يأتي:

1- من ينتدب الحكمين هم أهل الزوجين، حيث يكون هنالك حَكَّم من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة بهدف محاولة الإصلاح بينهما، بخلاف الوسيط حال الوساطة الأسرية فهو شخص يُعين باتفاق الأطراف في الوساطة الاختيارية وبأمر من المحكمة في حالة الوساطة القضائية.

2- عدم انتخاب الوسطاء من غير أهل الزوجين قد يجعل طبيعتها طبيعة مادية تجعل من مهمة التوفيق والإصلاح بين الزوجين مسألة صعبة بخلاف التحكيم فهو أمر متعدد القرار لتعدد الحكمين، وفيه ركن الاستشارة ومناقشة الآراء، ولأن من يقوم به هم أهل الزوجين، فإن ذلك يجعل الوصول إلى قرار التحكيم أكثر قبولاً للأطراف وأرجح لمصلحة الأسرة والأولاد على مفسدتهما، وهذه مصالح مطلوبة لاستقرار المجتمعات وتقدمها من النواح الاجتماعية والقضائية.

3- مهمة المحكم تكمن في إصدار قرار بموضوع النزاع المعروض عليه بعد معاينة الأدلة وتدقيق الوقائع كالقاضي، أما مهمة الوسيط فهى لا تتجاوز وجهات النظر واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل ذلك،

وسلطته على المتنازعين أدبية تنحصر في الحث على قبول اقتراحات وتوصيات لأجل الحل بخلاف المحكم فإن له سلطة على الزوجين المتشاقين ويكون قراره ملزماً.

4- إذا فشل الحكمان في محاولة الصلح بين الزوجين فلا بد من بيان ذلك في تقريرهما المقدم إلى المحكمة وتحديد نسبة الإساءة الحاصلة من المتسبب في النزاع والشقاق الحاصل وتضمين ذلك في التقرير، بخلاف جلسات الوساطة التي تمر بسرية حيث يلتزم جميع الأطراف فيها بالحفاظ على هذه السرية، وبأنه لا يمكن لهما استعمال ما جرى فيها.

والملاحظ أن التحكيم بين الزوجين حال النزاع والشقاق مسألة لم يتم الحديث عنها وفق هذا القوانين الدولية, كما تم الحديث عليها وتناولها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوري, وقوانين الأحوال الشخصية العربية والإسلامية، لا من حيث المضمون التفصيلي ولا من حيث التطبيق العملي الإجرائي ولا حتى ببيان الماهية أو حتى طبيعته أو الوقوف على شروط الحكمين وصفاتهم أو الكيفية التي يتم فيها الاختيار لهما, أو فلسفة عملهم، وما يتعلق بذلك من مسائل مقاصدية أو شرعية أو قانونية، وإنما يمكن للمتفحص لبعض هذه القوانين والعهود أو الاتفاقيات الدولية أن يلحظ بعض المبادئ التي تعالج فكرة القضاء، والفصل بين الناس بأنه لا بد أن يراعي حق الناس في العدالة والمساواة والبعد عن التسيير وفق القانون, وهذا كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (إعلان حقوق الإنسان، 1948، 217)، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضا: اتفاقية حقوق الطفل، وأما بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (CEDAW) (الأمم المتحدة، 34،180،1979)، فإن مسألة التحكيم بين الزوجين حال النزاع والشقاق في الشريعة الاسلامية تعد من المسائل التي لا يمكن توافقها مع السيداو؛ وذلك لأن أمر التحكيم بين الزوجين قد يترتب عليه اختلاف في منظومة الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه المسألة، وهذا لا يحقق ركن المساواة من خلال هذا التحكيم إلا من خلال استمارات هى: المساواة أمام القضاء، وكذلك قبول دعوى التفريق بين الزوجين.

ل. **التحكيم الشرعي بين الزوجين ومراكز الاصلاح الأسري الشرعي في غير ديار المسلمين - الخصوصية القضائية-:** الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية في الدول الأوربية وغير الإسلامية تعترضه كثير من العقبات، وواجب المسلم اتباع ذلك، وخلق مرجعيات شرعية قضائية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً, وهذا الواجب لا يمكن القيام به إلا عبر تجمعات أو مؤسسات متخصصة يحتكم إليها المسلمون في أوربا، وإيجاد هذه المؤسسات، وحتى الأفراد هو من الواجبات الكفائية التي يتوجه الخطاب بها إلى مجموع الأمة، والإمام الشرعي ينوب عن الأمة في تنفيذ مثل هذه الواجبات الكفائية، فإذا فُقد الإمام أو فُقدت أوصافه الشرعية -والتي منها الإسلام- عاد الأمر إلى مجموع الأمة، ولا يسقط عنهم ذلك إلا عند العجز وعدم القدرة عليه.

ولقد تضافرت أقوال أهل العلم قديماً وحديثاً حول هذا المعنى، واتفقت أقوالهم هذه على أن المسؤولية الشرعية في إقامة هذه الواجبات عند فقد الإمام تعود إلى مجموع الأمة، وأن العلماء وأهل الرأي من المسلمين يجب عليهم أن يقوموا بذلك نيابة عن الأمة (ابن عابدين 369/5).

أقوال العلماء في القضاء الشرعي في غير ديار المسلمين:

إن أوضاع المسلمين في أوربا اليوم -وسواها من غير بلاد المسلمين– في الجانب القضائي هي أوضاع قد تكلم العلماء عن صور تماثلها، وخطرت ببال الكثيرين منهم، وبينوا أحكام الشريعة فيها، وهذا كله يُنبئ عن روعة فقهية ونزعة تنظيمية تجعل من وجود المسلمين في غير ديارهم دون وجود من يقضي بينهم ويفصل في أقضيتهم وفق شرع الله ودينه وجوداً مخالفاً لواجب من الواجبات الشرعية:

1- **مذهب الحنفية:** جاء في رد المحتار لابن عابدين قوله: "ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، فيجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً منهم"، ثم قال: "إذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين الذين غلب عليهم الكفار كقرطبة الآن يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولى قاضياً، ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا إماماً يصلي بهم الجمعة، وهذا الذي تطمئن إليه النفس فليعتمد" (ابن عابدين ج3/ص80).
2- **مذهب المالكية:** جاء في حاشية الدسوقي: "وقد سُئل عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان؟ أيجوز فعل عدوله في بيوعهم وأشريتهم وأنكحتهم؟ فقال: إن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاض" (الدسوقي، 519/2)، وجاء في مواهب الجليل: "جاء شرح التلقين: القضاء ينعقد بأحد وجهين: أحدهما عقد أمير المؤمنين أو أحد أمراءه الذين جعل لهم العقد في مثل هذا، والثاني: عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم فيه شروط القضاء، وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك.....للضرورة الداعية إلى ذلك" (المغربي، 1398، 99/6)، وجاء في التاج والإكليل: "لو كانت المرأة في موضع لا سلطان فيه لرفعت أمرها إلى صالحي جيرانها يكشفوا عن خبر زوجها ثم ضربوا له الأجل أربعة أعوام ثم عدة الوفاة وتحل للأزواج؛ لأن فعل الجماعة في عدم الإمام كحكم الإمام" (المواق، 156/4).
3- **مذهب الشافعية:** أبرز من تحدث عن هذه المسألة وأطال فيها النفس هو الإمام الجويني، فقد خصها بمباحث رائعة في كتابه القيم "غياث الأمم" وكان مما قاله: "لو خلي الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحِجَى من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه ومزاجره" (الجويني، 1979، 280)، إلى أن قال: "ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأمور المفوضة إلى الأئمة فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد، فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم" (الجويني، 1979، 282).
4- **مذهب الحنابلة:** قال القاضي أبو يعلى: "ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضياً، نظرت: فإن كان الإمام موجوداً بطل التقليد وإن كان مفقوداً صح، ونفذت أحكامه عليهم" (الفراء، 73).

المبحث الثاني

مصادر أدلة التحكيم

أولاً: مصادر أدلة التحكيم من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35].

ثانياً: مصادر أدلة التحكيم من السنة الشريفة

عَنِ ابْنِ هَانِئٍ أَنَّ هَانِئًا لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم مَعَ قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمْ يُكَنُّونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم، فقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ" فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟ قَالَ: قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَضُوا بِي حَكَمًا، فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، فقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَسَنٌ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ. قَالَ: فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ؟ قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ" (صحيح ابن حبان، 504)، ووجه الدلالة: فهنا أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يقوم به أبو شريح، وشهد أن عمله بين قومه حسن (شمس الحق العظيم آبادي، 1995، 202/13).

ثالثاً: مصادر أدلة التحكيم من الإجماع وعمل الصحابة:

1- **الإجماع:** عمل الصحابة رضى الله عنهم بالتحكيم، ولم يظهر لهم مخالف في ذلك، فكان إجماعاً (السرخسي، ج21/ص62)، (ابن الهمام السيواسي، 498/5)، (الخطيب الشربيني، 378/4)، (الرملي، 1984م 230/8).
2- **عمل الصحابة**: ثبت القول بالتحكيم والعمل به بين عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ومنها:
   أ. تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن طعم رضي الله عنهم (البيهقي، 1989، 268/5).
   ب. تحاكم علي رضى الله عنه مع يهودي في درع إلى شريح (البهوتي، 309/6).
   ج. قال علي رضي الله عنه: "الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق" (ابن أبي شيبة، 19006،1409).
   د. سار على ذلك التابعون ومن بعدهم، قال الشعبي: "ما قضى الحكمان جائز" (ابن أبي شيبة، 19007،1409).

رابعاً: مصادر أدلة التحكيم من المعقول

التحكيم جائز عقلاً؛ لأن غايته وهدفه إنهاء الخصومة والنزاع، إما صلحاً أو تصالحاً على شروط أو حكماً تقبل به الأطراف المتنازعة, وإيقاف عجلة التنازع والتحارب مما يوفر الأمان والاستقرار، وهذا ما طلبه الشرع الحكيم والصلح خير (ابن حجر، ج5/ص293).

خامساً: مراكز الإصلاح الأسري في سورية والغرب

1- مراكز الإصلاح والإرشاد الأسري في سورية وأهميتها:

تأكيداً على أهمية التحكيم وضرورته في إحلال الوفاق بدلاً عن الشقاق وإعادة الزوجين إلى سكن الزوجية تحت مظلة المودة والرحمة ونجاح مراكز الإرشاد والإصلاح الأسري في عديد من الدول في تخفيض نسب الطلاق -من خلال إنشاء مكاتب ضمن اختصاص المحاكم الشرعية تسمى: مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق

الأسري تهدف إلى الإرشاد الأسري الوقائي والعلاجي- ومن أجل لم شمل الأسرة واستمراريتها ومعالجة الخلافات الأسرية, والأخذ بأيدي الطرفين للوصول إلى حلول لنزاعاتهم, بشكل ودي رضائي, ووصولاً إذا لزم الأمر إلى اتفاق أسري يتضمن ما اتفق عليه طرفا الخلاف، بحيث يحفظ لكل طرف حقوقه دون الحاجة إلى المرور بالإجراءات القضائية في المحاكم.

ولهذا ولفتح المجال لانتشار هذه المراكز في سوريا -حمايةً للأسرة- فقد جاء قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 4 لعام 2019 القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953وتعديلاته، ومنها المادة (88) الفقرة الأولى, ممهداً الطريق لاستثمار هذه المادة بتخفيض نسب الطلاق وإصلاح ذات البين –بالإحالة الاختيارية- من قِبل القضاة إلى مراكز الإرشاد والإصلاح الأسري, عند ورود معاملة طلاق لتدارك موضوع الخلاف واستئناف الحياة الزوجية تمهيداً لإقرار تمرير قضايا التفريق إلى هذه المراكز قبل تسجيلها في المحاكم الشرعية, وذلك تضييقاً لسبل الطلاق (قانون الأحوال الشخصية السوري، 2019، 88)([1]).

2- **مراكز الإصلاح الأسري في الغرب:**

تقوم هذه المراكز مقام القضاء الشرعي؛ إذ أن القاضي يُقيمه السلطان أو من يقوم مقامه من أهل الحل والعقد ووجهاء الناس (ابن عابدين ج5/ص369)؛ قال ابن نجيم في البحر الرائق: "وأما في بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلب وال مسلم" (ابن نجيم، 298/6).

وجاء في حاشية ابن عابدين: "وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة الآن، فيجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولى قاضياً، ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبوا إماماً يصلي بهم الجمعة، وهذا هو الذي تطمئن النفس إليه، فليعتمد" (ابن عابدين ج5/ص369).

وقال الونشريسي المالكي في المعيار المعرب: "كل بلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يضيع الحدود أو سلطان غير عدل؛ فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان" (الونشريسي، 1981، 102/10).

وقال: "بأن العُدُول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاضي" (الونشريسي، 1981، 103/10)، وعلى ذلك فتاوى أهل العلم المعاصرين: "إذا تنازع الزوجان حول الطلاق؛ فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه".

وجاء في قرار مجلس الإفتاء الأوربي: "إذا رفعت المرأة المتضررة أمرَها إلى مجالس القضاء الشرعي للمسلمين في أوروبا -حيث توجد تلك المجالس- طالبةً المخالعة من زوجها فإجراءات القضاء تقتضي أن يكون من حق القاضي إلزامُ الزوج بقبول الفدية وخلع زوجته إذا ثبت له الضرر... ، وهو ما أشرنا له في فتوى التقاضي لمحاكم غير إسلامية في قضايا الطلاق" (قرار مجلس الإفتاء الأوربي، 2010، 20).

الجوانب التنظيمية للجان الإصلاح والتحكيم الشرعي في أوربا:

إن الأنظمة والمؤسسات القانونية في أوربا لا يمكن لها أن تفكر في إعطاء ومنح خصوصيات دينية في مجال القضاء وفي مسائل الأحوال الشخصية ما لم يكن لديها قناعة تامة بأن المؤسسات الإسلامية المعنية بالإصلاح والتحكيم في هذه المجالات على مستوى جيد من حيث الأداء القضائي والإجراءات التنظيمية, وذلك يشمل التنظيم والإدارة والدقة والتوثيق لكل الإجراءات المتبعة للنظر في القضايا المرفوعة إليها من حين استقبال الدعاوى إلى صدور القرارات فيها.

والقرار النهائي الصادر عن لجان الإصلاح والتحكيم له أهمية بالغة، إذ أن المحكمة المدنية تتعامل معه بجدية، ويمكنها أن تستفيد منه في قرارها، ذلك أن هذا القرار حتى في حالة عدم الاعتراف القانوني بالجهات التي أصدرته إلا أنه بمثابة شهادة خطية من خبير ديني تؤخذ بعين الاعتبار، كشهادة الخبير الطبي أو الاجتماعي (عبد الحليم، 1442، 81)، ولابد إزاء هذا الحال العمل على:

1- الحصول على شهادة وصف الوسيط الديني لدى المحاكم المدنية لتمهيد الطريق للحصول على الخصوصية القضائية, وصاحب هذا الوصف معترف به وبكل الوثائق التي يصدرها، علماً بأن هذه الوظيفة يتحصل عليها بعد إجراء اختبارات معينة وإتمام لإجراءات محددة في المحاكم، ومن ثم قبوله كجهة يعتمد تقريرها في قضايا الطلاق المتعلقة بالأقلية المسلمة.
2- السعي للحصول على الاعتراف الرسمي بمجالس التحكيم الشرعي في مسائل الأحوال الشخصية, وهذه هي الخطوة الأخيرة في طريق الاعتراف بالخصوصية القضائية.

ويشترط لوقوع الطلاق في المحاكم الغربية -أكثر الدول الأوربية- أن يسبق هذا الطلاق تفريق قضائي، وهو أن ينفصل الزوجان عن بعضهما مدة عام كامل، فإذا لم يجتمعا كزوجين خلال هذا العام وثبت لدى القاضي أن هذا الزواج لا يمكن أن يستمر فيحكم عندها بالطلاق، ومدة الانفصال هذه قد تصل إلى ثلاث سنوات إذا كان أحد طرفي العقد يرفض الطلاق، وبعد ثلاث سنوات من الانفصال يتأكد لدى القاضي فشل هذا الزواج فيوقع الطلاق، والذي يؤثر في طول فترة الانفصال أو قصرها هو مقدار الاتفاق بين الزوجين، فكلما حصل الاتفاق نقصت فترة الانفصال، لكنها لا تقل عن عام واحد إلا إذا أثبت أحد الطرفين أن الطرف الآخر يتعرض له بالإيذاء المادي كالضرب ونحوه.

والذي يصدر هذا التفريق ليس هو القاضي بل يكفي أن يتم عن طريق أحد المحامين بتوقيع الزوجين على طلب التفريق، ثم يرسل إلى المحكمة للإبلاغ والتوثيق فحسب، ويعتبر العمل به جاري منذ توقيعه أمام المحامي المختص (عبد الحليم، 1442، 81).

المبحث الثالث

التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السوري

باعتبار أن التحكيم في دعاوى التفريق لعلة الشقاق من الإجراءات المتعلقة بإصلاح ذات البين أو التفريق عند تعذر الصلح فإن قانون الأحوال الشخصية السوري خصص مواداً قانونية لمعالجة مسالة التحكيم الشرعي وإجراءاته ومعالجته معالجة وافية.

وقد اختار القانون السوري من أقوال الفقهاء ما هو أكثر موافقة للمجتمع ومطابقة للمصلحة, وجاءت في أكثرها موافقة للمذهبين المالكي والحنبلي لناحية جواز التفريق القضائي بين الزوجين متى تعذر استمرار العشرة الزوجية بينهما.

وقد جاءت المواد الخاصة بالتحكيم في دعوى التفريق لعلة الشقاق في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /59/ تاريخ 1953/9/17 وتعديلاته وأفرد له المواد من 112 حتى 115 والمعدلة بالقانون رقم 34 تاريخ 1975/12/31 .

فقد نصت المادة 112:

1- إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق.
2- إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما، ويعتبر هذا التطليق طلقة بائنة.
3- إذا لم يثبت الضرر وكان قبل التعديل أو كان المدعي –الزوج- (قانون الأحوال الشخصية السوري، 1975، 34) يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة، فإن أصر المدعي - الزوجة أو الزوج- على الشكوى ولم يتم الصلح عين القاضي حكمين من أهل الزوجين, وإلا ممن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما وحلفهما يميناً على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة.

ومع أن القانون أخذ بالمذهبين المالكي والحنبلي في جواز تفريق الحكمين إلا أنه خالفهما في إجازة إقامة الدعوى من الزوج، وإن كان بيده الطلاق.

ومما يرجحه الباحث: أحسن المشرع في تعديل هذه الفقرة في إعطاء الرجل حق الادعاء بالتفريق, وذلك للمحافظة على حقوقه المالية، خاصةً إن كانت الزوجة ناشزاً, وتسببت له بضرر مادي ومعنوي بالغين؛ لأن الطلاق بإرادته المنفردة يقتضي مطالبته بكامل المهر والتنازل عن حقوقه, وهذا التعديل أجاز له الدفاع عن حقوقه وإثبات إساءة الزوجة, والخروج باقل خسارة ممكنة.

المادة 113:

1- على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين، وأن يجمعاهما في مجلس تحت إشراف القاضي، لا يحضره إلا الزوجان، ومن يقرر دعوته الحكمان.
2- امتناع أحد الزوجين عن حضور هذا المجلس بعد تبليغه لا يؤثر في التحكيم.

المادة 114:

1- يبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح بين الزوجين، فإذا عجزا عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج قررا التفريق بطلقة بائنة.
2- وإن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة أو مشتركة بينهما قررا التفريق بين الزوجين على تمام المهر، أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة على -وكان قبل التعديل على أن تدفعه قبل حكم القاضي بالتفريق- (قانون الأحوال الشخصية السوري، 1975، 34).

ومما يرجحه الباحث: أن شطب العبارة التي تنص على إعادة الزوجة ما ألزمت به يعتبر تضييعاً لحق الزوج وإرهاقا له بمتابعة تنفيذ القرار، أو اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة به كدين في ذمة الزوجة, وخروجاً على روح العدالة, وانحيازاً صارخاً للزوجة على حساب حقوق الزوج, فالزوج يضيق عليه بالحبس الإكراهي ثلاثة أشهر إن لم يسدد ما ألزم به وتبقى الزوجة بدون تضييق, وإن كان عدم التضييق عليها بالحبس يضر بسمعة الأسرة, كان من اللازم الإبقاء على هذا الشرط, أو إيجاد بديل قانوني آخر ضامن لحق الزوج, واشتراط عدم التصديق عليه إلا بما يشعر ويلزم الزوجة بعدم المماطلة, كوضع إشارة على ممتلكاتها, أو الحجز الاحتياطي, أو تعيين ضامن وكفيل للسداد.

3- للحكمين أن يقررا التفريق بين الزوجين مع عدم الإساءة من أحدهما على براءة ذمة الزوج من قسم من حقوق الزوجة إذا رضيت بذلك، وكان قد ثبت لدى الحكمين استحكام الشقاق بينهما على وجه تتعذر إزالته.

ومما يميل إليه الباحث: فطالما أعطى المشرع الحكمين حق المصالحة السلبية -وهي إجراء المخالعة- ولا تكون إلا بالرضى وعند استحكام الشقاق وتعذر استمرار الحياة بينهما, وعبارة إذا رضيت بذلك دالة على قبولها الافتداء بجزء من مالها, وهي المخالعة تدفعها الزوجة على بدل وعوض, وإن تعليل هذه المادة أنها تُبقي للزوجين سمعتهما بعدم ذكر الإساءة ليس مطابقاً للواقع في كثير من الدعاوى؛ لأن طلب التفريق يؤسس على الضرر المادي- الإساءة الفعلية أو القولية- أو الضرر المعنوي, وقد لا تتوفر الإساءة الفعلية أو القولية، وإنما تأسس طلب التفريق أصلاً على النفرة القلبية، وعدم التوافق والانسجام في الرأي، وانقطاع شريان الحب بينهما, ولهذا كانت هذه الفقرة: (مع عدم الإساءة)، وليس كما فسرها البعض: (مع عدم ذكر الإساءة)، فقد أضافوا إليها ما يمكن استنتاجه منها، وهو ليس صحيحا بالمطلق.

فليس شرطاً وقوع الإساءة الفعلية الظاهرة بالقول -الشتم والانتقاص- أو الفعل -الضرب, أو الهجر دون مسوغ- ومستند ذلك: عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ إمرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ أتتِ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ! ثابتُ بنُ قيسٍ أما إنِّي ما أعيبُ عليهِ في خُلُقٍ ولا دينٍ ولَكِنِّي أكْرَهُ الكُفرَ في الإسلامِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: "أترُدِّينَ عليهِ حديقتَهُ ؟ قالَت: نعَم قالَ رسولُ اللَّهِ: إقبَلِ الحديقةَ وطلِّقها تَطليقةً" (البخاري، 4971), وهي ترى أن الضرر اللاحق بها أنها لا تألفه كشريك وتخشى التقصير في حقه, وهذا من كفر العشير, فإمرأة ثابت بن قيس كانت تعتبر مشاعرها تجاه زوجها سبباً كافياً لعدم تحقيق السكن النفسي والعاطفي وهو من مقاصد الزواج المهمة, ﴿...لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا...﴾ [الروم: 21], فمما خافته عدم قدرتها كزوجة على إقامة حدود الله, ﴿... وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ... ﴾ [البقرة:

229], إذاً ليس هو لإيذاء زوجها لها –وإلا استحقت كامل المهر ولما افتدت نفسها بمالها أصلاً- وإنما هي المشاعر القلبية دونما تقصير من الزوج أو تسبب بأذية وضرر.

4- إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما، أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً وحلفه اليمين.

ويرى الباحث في هذه الفقرة:

أ. هناك فارق أساسي بين التحكيم بين الزوجين والتحكيم المدني -التجاري-البحري-البري...- من حيث العدد: فالتحكيم المدني يشترط العدد الفرد، إما حكَّم واحد أو ثلاثة أو خمسة وهكذا, والعلة في هذا هو الترجيح، أما التحكيم لعلة الشقاق فالآية دالة على حكمين اثنين, والحكم المرجح يخالف ظاهر النص- وإن كان لا ينشئ قراراً -بل يعتمد أحد القرارين, والأولى عدم تعيين المرجح وإن كان لا يباشر مهمته إلا عند اختلاف نتيجة التقريرين، خاصةً فيما لو كان تقرير الحكم الأول تحميل الزوج أكثرية الإساءة، والتقرير الثاني تحميل الزوجة أكثرية الإساءة، أو على تمام المهر, وكان المهر مبلغاً كبيراً, وكان على المرجح أن يكون في صف أحد المحكمين من حيث الاستدلال والاستنتاج, وكانت قناعته بأن المسؤولية مشتركة بين الزوجين, وهو لا يستطيع إنشاء قرار آخر، فمهمته محصورة في ترجيح أحد التقريرين على الآخر, وفي هذا الترجيح خروج على القناعة والعدل, والأولى خروجا عن الخلاف, إعادة التحكيم ولو لمرتين وثلاثة؛ لضمان الحقوق وتحقيق العدالة, وحتى يخرج التقرير بالاتفاق، ويكون بذلك موافقاً لأقوال الفقهاء، وبالتالي إلغاء الحكم المرجح نصاً وعملاً, أو منح المرجح إنشاء حكم ثالث, ثم يتم رفع التقارير الثلاثة إلى القاضي ليصدق أحداها وفق استنتاجاته وقناعته.

ب. إن التذرع بإطالة مدة التقاضي عند تعيين حكمين لمرة ثالثة مبناه على ممارسة خاطئة واعتقاد ينسب لجهل الحكمين, فالفترة الممنوحة للحكمين وضرورة إصدار التقرير دون عجلة ليس مردها إلى مضي مدة طويلة وإنما يفهم من هذه المدة أن الحكمين عقدا عدة مجالس خلال هذه المدة, وبالتالي فإن عشرة أيام تعقد فيها خمسة مجالس خير وأنجع من شهر تعقد فيه ثلاثة أو أربعة مجالس, وهنا يقوم الحكمان بمهمتهما مختصرين الوقت غير مفرطين بالجهد.

المادة 115:

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي، ولا يجب أن يكون معللاً, وللقاضي أن يحكم بمقتضاه، أو يرفض التقرير ويعين في هذه الحالة وللمرة الأخيرة حكمين آخرين.

ويلاحظ أن هذه المادة معدلة؛ إذ أعطت للقاضي الحق في رفض التقرير وتحكيم غيرهما, وقد كان النص السابق ملزماً للقاضي بتقرير الحكمين إن كان موافقاً للأصول وإن لم يقتنع به، وقد كان النص قبل التعديل: على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي ولا يجب أن يكون معللاً, وعليه أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذا الفصل.

رأي الباحث: قد أحسن المشرع بإعطاء القاضي صلاحية رفض التقرير بناءً على قناعته ولم يقيده, مما يشجع الحكمين على القيام بمهمتهما على أكمل وجه متعرفين ومحيطين بأسباب الشقاق القائم, ومصدر الإساءة,

وأن تقريرهما ليس ملزماً للقاضي الشرعي، واستشعار رقابة القاضي-بعد الله- وتدخله في رفض التقرير وفق قناعته.

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً كما يحب ربي ويرضى, أحمده أن امتن علينا بنعمة الإسلام، وبنبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل الكرام وبآله وبأصحابه، فقد تناولنا فيه مصطلح التحكيم عند اللغويين والفقهاء والقانونيين، وكذلك تم بيان مصادر أدلة التحكيم من الشريعة والقانون، والتطبيق على المؤسسة الأسرية من خلال قانون الأحوال الشخصية السوري, وفي ختام هذا البحث أستعرض أهم النتائج التي خلص إليها البحث:

النتائج:

1- هناك فارق أساسي بين التحكيم بين الزوجين والتحكيم المدني -التجاري-البحري-البري...- من حيث العدد: فالتحكيم المدني يشترط العدد الفرد إما حكم واحد أو ثلاثة أو خمسة وهكذا, والعلة في هذا هو الترجيح، أما التحكيم لعلة الشقاق، فالآية دالة على حكمين اثنين, والحكم المرجح -وإن كان لا ينشئ قراراً -بل يعتمد ويرجح أحد القرارين.

2- اختلف القانونيون حول الطبيعة القانونية للتحكيم، فمنهم من رأي أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، ومنهم من رأي انها طبيعة قضائية، ومنهم من رأي أن التحكيم ذو طبية مختلطة، وآخرين لهم وجهة نظر أخرى، وهو أن التحكيم ذو طبيعة مستقلة.

3- التحكيم منهج شرعي مستمد من المصادر الشرعية, وقضائي مرتكز على الشريعة في تطبيقاته في المحاكم, وما يصدر عنها من اجتهادات قضائية تفسيرية وتطبيقية.

4- أحسن المشرع السوري بإعطاء القاضي صلاحية رفض التقرير بناءً على قناعته ولم يقيده, مما يشجع الحكمين على القيام بمهمتهما على أكمل وجه متعرفين ومحيطين بأسباب الشقاق القائم ومصدر الإساءة, وأن تقريرهما ليس ملزماً للقاضي الشرعي، واستشعار رقابة القاضي-بعد الله- وتدخله في رفض التقرير وفق قناعته.

التوصيات:

للتحكيم عوائده وفوائده ولدوره الكبير والفعال في الإصلاح الاجتماعي بين الأفراد وحماية الأسرة لا بد من متابعة التطوير في هذه المؤسسة على هدي الشريعة الإسلامية, من خلال إنشاء وتطوير مراكز الإصلاح الأسري ووضع ضوابط لها.

فهرس المصادر والمراجع:

- الأزهري، محمد بن أحمد، (2001)، ***تهذيب اللغة***، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1407)، ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه***، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، ط3.

- البهوتي، منصور بن يونس، (1402)، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ، بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (1989)، ***السنن الصغرى***، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- الجويني، عبد الملك، (1979)، ***غياث الأمم والتياث الظلم***، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الاسكندرية.
- ابن حبان، محمد بن أحمد، (1993)، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2.
- ابن حجر، أحمد بن علي، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- حشيش، أحمد محمد، (2000)، ***طبيعة المهمة التحكيمية***، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حيدر، علي، ***درر الحكام شرح مجلة الأحكام***، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- الخطيب الشربيني، محمد، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، دار الفكر، بيروت.
- الدسوقي، محمد عرفه، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الدُّوْرِيّ، قحطان، (2002)، ***عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي***، دار الفرقان، عَمَّان، الأُردن.
- راشد، سامية، (1998)، ***التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة***، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، (1984)، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الزحيلي، محمد، (2011)، ***التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر***، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, مج27، ع3، 2011.
- الزرقا، مصطفى أحمد، (1998)، ***المدخل الفقهي العام***، دار القلم, دمشق.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- سيد، محمود، (2003)، ***الطبيعة القانونية لنظام التحكيم***، مؤسسة الدراسات القانونية، بيروت.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، (2000)، ***المحكم والمحيط الأعظم***، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السيواسي، ابن الهمام محمد، ***شرح فتح القدير***، دار الفكر، بيروت، ط2.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (1409)، ***الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار***، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن عابدين، محمد، (2000)، ***حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة***، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- عبد الحليم، جيهان، (1442)، دور ***الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين دراسة فقهية***، كلية التربية والآداب بجامعة الحدود الشمالية بعرعر، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية.

- عربي، عبد الكريم، (2012)، ***الطرق البديلة حل النزاعات الفعالية والوساطة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية***، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة المراتي، كلية الحقوق، إشراف د. الحمية سليمان بن عكنون.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق، (1995)، ***عون المعبود شرح سنن أبي داود***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
- عندليب، علي، (1997)، ***التحكيم في الفقه الإسلامي***، مجلة التوحيد العدد 87 السنة 15 آذار.
- الفراء، محمد بن الحسين، ***الأحكام السلطانية***، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن فرحون، إبراهيم، (2001)، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي***، المكتبة العلمية، بيروت.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ***القاموس المحيط***، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1405)، ***المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني***، دار الفكر، بيروت، ط1.
- المغربي، محمد بن عبد الرحمن، (1398)، ***مواهب الجليل لشرح مختصر*** خليل، دار الفكر، بيروت، ط2.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، ***لسان العرب***، دار صادر، بيروت.
- المواق، محمد بن يوسف، (1398)، ***التاج والإكليل لمختصر خليل***، دار الفكر، بيروت، ط2.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، دار المعرفة، بيروت، ط2.
- النووي، يحيى بن شرف، (1405)، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، (1401)، ***المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب***، خرج بإشراف: د.محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية.

1- نص المادة 88: إذا قدمت للمحكمة معاملة طلاق أو مخالعة أجلها القاضي مدة لا تقل عن شهر أملاً بالصلح, وله خلال هذه المدة أن يستعين على ذلك بمن يختارهم من أهل الزوجين, أو بأحد مراكز الإصلاح الأسري، ومن الملاحظ أن عبارة "...وله خلال هذه المدة أن يستعين..." فالقانون لم يلزم القاضي بإحالة الزوجين إلى مراكز الإصلاح وإنما جعله اختيارياً, لعدم انتشارها في جميع المحافظات.